

الوسيط في المذهب

الركن الرابع في الشرائط وهي أربعة التأييد والتنجز والإلزام وإعلام المصرف .
الأول التأييد ونعني به أن لا يقف على جهة ينقطع آخرها كما إذا وقف على أولاده ولم يذكر
المصرف بعدهم فإن فعل ذلك فهو وقف منقطع الآخر وفي صحته قولان .
الأصح الذي به الفتوى بطلانه لأنه مائل عن موضوعه في التأييد ويبقى أمره مشكلا بعد
انقراضهم فليضف بعده إلى جهة لا تنقطع كالمساكين والعلماء ومن يجري مجراهم .
وذكر صاحب التقريب قولا أن ذلك يمتنع في العقار دون الحيوان فإن الحيوان أيضا يعرض
للانقطاع .

فإن فرعنا على الجواز ففي انقطاع الوقف بانقراضهم قولان .
أحدهما أنه يعود ملكا فيصرف إلى ورثة الواقف .
والثاني أنه يبقى وقفا ويصرف إلى أهم الخيرات وفيه ثلاثة أقوال .
أحدها أنه يصرف إلى أقرب الأقارب لورود أخبار فيه .
وعلى هذا هل يشترك فيه الأغنياء والفقراء وجهان